

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م	العدد ١٤ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرار مجلس الوزراء**

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة  
من الفضة فئة الخمسة وعشرون جنيهاً بمناسبة الاحتفال  
باليوبيل الفضى للمجلس القومى للمرأة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤  
لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الخمسة وعشرون  
جنيهاً بمناسبة الاحتفال بـاليوبيل الفضى (مرور خمسة وعشرون عاماً) على إنشاء  
المجلس القومى للمرأة ، حسب النموذج المرفق وبالفئة والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢٠ ، (سبعمئة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٢٨٠ ، (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥ ٪ (خمس فى الألف) بالزيادة

أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .  
السمك الأساسى : ١٨ , ٢ مم (اثنان وثمانية عشر من المائة ملليمترًا) .  
الوزن : ٢٣ , ٥ جم (ثلاثة وعشرون ونصف جرامًا) .  
والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٨ , ٠ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة  
أو النقص .  
العدد : (٢٢٠٠) قطعة .

### ( المادة الثانية )

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية  
المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسعر (١٥٩٠) جنيهاً .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





عملة تذكارية

وزارة المالية  
مصلحة الخزينة العامة وسك العملة

الظهر



الوجه



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة ( ٢٥ ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها المشار إليها ، النص الآتى :  
« يمنح المتبرع عوضاً مقابل ما تحمله من نفقات فى سبيل تبرعه ، وفقاً للقواعد الآتية :

١ - مبلغ لا يقل عن ( ٥٠ ) جنيهاً ، ولا يزيد على ( ٢٠٠ ) جنيه مقابل نفقات الانتقال .

٢ - مبلغ لا يقل عن ( ٥٠ ) جنيهاً ولا يزيد على ( ٢٠٠ ) جنيه مقابل التغذية .

٣ - مبلغ يساوى ٣٠ / ١ من قيمة الحد الأدنى لإجمالى الأجر المقرر بالدولة للموظف / العامل .

٤ - مبلغ لا يقل عن ( ٥٠ ) جنيهاً ولا يزيد على ( ١٠٠ ) جنيه مقابل أى نفقات أخرى يتحملها المتبرع .

على أن تزداد الحدود القصوى المبينة فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) بمقدار (١٠٪) سنوياً .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٤/٦ - ٢٠٢٤/٢٥٧٣٨

